الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عـ 57095ـدد القضية
تاريخ القرار: 25 ديسمبر 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 نوفمبر 2017 من الأستاذ "ص.ب.ز" الكائن مكتبه بالمنزه 7 عدد *** نهج عبد الله المهدي.

نيابـــة عـن : "أ.ب".

ضـد: "ر.ا.د" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بشارع **** عمارة عدد *** الطابق الأول حي الخضراء 1003 تونس بصفتها وكيلة عن شركة "س" في شخص ممثلها القانوني. نائبها الأستاذ "ح.غ".

طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 81673 بتاريخ 2017/02/01 القاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الأمر بالدفع المطعون فيه وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستأنف ضدها ب 300 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2017/12/08.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الاعلام به وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث خلافا لما تمسك به نائب المطعون ضدها وعملا بأحكام الفصل 185 م م م ت فانه ليس على الطاعن تبليغ نسخة من عريضة الطعن للمعقب ضده واتجه الالتفات عن دفع المطعون ضدها بهذا الخصوص.

وحيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها استصدار المعقب ضدها المدعية في الأصل الامر بالدفع عدد 979 بتاريخ 2014/02/14 عن المحكمة الابتدائية تونس 2 قضى بإلزام المطلوب يؤدي للمدعية في شخص ممثلها القانوني المبالغ التالية:

1/ 24.525.000 دينار معين أصل الدين مع الفوائض القانونية المترتبة عن المبلغ المذكور من تاريخ الحلول الى تمام الخلاص النهائي.

فاستأنفه المدعى عليه في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبه المحكوم ضده بواسطة نائبه ناعيا عليه المطاعن التالية

المطعن الأول: مخالفة القانون:

1 خرق الفصل 61 من م م م ت

قولا أن محكمة الحكم المنتقد اعتمدت لتحديد الاختصاص الترابي على وثيقة الأمر بالدفع المطعون فيها والصادرة عن الخصم ذاته وكان عليها أن تعتمد على سند الدين أي الكمبيالات وهي الوثائق الأساسية في قضية الحال. وأن الكمبيالات المذكورة لم تتضمن أن الطاعن يقطن بالزهروني وكان التمسك بعدم الاختصاص الترابي في طريقه.

2 خرق الفصلين 123 و156 من م م م ت

قولا أن الحكم المطعون فيه تعرض في احدى حيثياته لأحكام الفصل 118 من مجلة الطرقات وعن البطاقات المهنية الخاصة لسائقي السيارات وكان عليها أن تتفطن لهذا الاخلال وتتلافاه عملا بأحكام الفصلين 123 و156 من م م م ت.

المطعن الثاني: ضعف التعليل:

قولا أن الطاعن تمسك باعتماد المقر المنصوص عليه بالكمبيالات الا أن المحكمة رجحت المقر الوارد بالأمر بالدفع المطعون فيه والصادر عن المطعون ضدها وفي ذلك مخالفة لأحكام الفصل 548 من م ا ع الذي ينص على أن ما يصدر من شخص لا يكون حجة له. وطلب بناء عليه النقض والاحالة.

وحيث جاء برد نائب المطعون ضدها بالإضافة الى الدفع الشكلي المعروض أعلاه بأن الدين سند الأمر بالدفع ثابت ولم ينازع فيه المعقب وبالتالي فلا مجال للتمسك بما أثير صلب مستندات التعقيب الذي يرمي الى مناقشة اجتهاد المحكمة التي أحسنت تعليل حكمها. وطلب الحكم بسقوط الطعن لبطلان إجراءات التبليغ واحتياطيا رفض التعقيب أصلا والحجز.

المحكمـــة

عن الفرع الأول من المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 61 من م م م ت والمطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل لتداخلهما ووحدة الفصل فيهما:

حيث ينص الفصل 61 م م م ت أنه يختص بالنظر في الأمر بالدفع القاضي الذي يوجد بدائرته المقر الأصلي أو المختار للمدين أو لأحد المدينين ان تعددوا ما لم يقع الاتفاق على خلافه.
وحيث يتضح من أوراق الملف أن الاعلام بالأمر بالدفع قد تم بمقر المطلوب المضمن بعريضة الأمر بالدفع الكائن بنهج سيدي سهيل الزهروني تونس وقد تسلمه الطاعن بواسطة على معنى الفقرة الثانية من الفصل 8 م م م ت.
وحيث أن ما يتمسك به الطاعن من ضرورة اعتماد المقر المضمن بالكمبيالات لتحديد الاختصاص الترابي خال من أي سند قانوني ذلك أن الفصل 61 المذكور يحدد مرجع النظر باعتماد المقر الأصلي أو المختار للمدين ما لم يقع الاتفاق على خلافه.
وحيث وعلاوة على أن الكمبيالات سند الدين قد خلت من التنصيص على مقر المدين ولم يقدم الطاعن ما يفيد الاتفاق على مقر آخر فان المقر الوارد بعريضة الأمر بالدفع يكون حريا بالاعتماد قانونا.
وحيث ومن جهة أخرى فقد اقتضى الفصل 14 الفقرة الثانية من م م م ت ان مخالفة الاجراءات التي لا تهم سوى مصلحة الخصوم الشخصية لا يترتب عليها البطلان الا متى نتج عنها ضرر لمن تمسك بها بشرط اثارتها قبل الخوض في الاصل.
وحيث خلافا لما ذهب اليه الطاعن فان محكمة الحكم المطعون فيه لم تخرق الاجراءات الاساسية التي يترتب على المساس بها بطلان الاجراء بل أحسنت تطبيق أحكام الفصل 61 م م م ت التي خصت القاضي الذي يوجد بدائرته المقر الأصلي للمدين بالنظر في الأمر بالدفع ولم يثبت الاتفاق على خلاف ذلك كما لم يثبت حصول اي ضرر للطاعن خاصة انه تسلم محضر الاعلام بعريضة الأمر بالدفع بواسطة وتولى الطعن في الأمر بالدفع بالاستئناف في الآجال ووفق الصيغ القانونية.
وحيث وفقت محكمة الحكم المطعون فيه في تطبيق القانون وعللت حكمها بما له أصل ثابت بأوراق الملف واتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن الفرع الثاني من المطعن الأول المتعلق بخرق الفصلين 123 و256 م م م ت:

حيث أن ما جاء بهذا المطعن يعد من قبيل الأخطاء المادية التي تسربت عند رقن الحكم المطعون فيه والتي يمكن تلافيها بموجب مطلب اصلاح يقدم لمحكمة الحكم المطعون فيه ولا يشكل سببا من أسباب الطعن على معنى الفصل 175 م م م ت ولا تاثير له على وجاهة الحكم وحسن تعليله واتجه رده.

وحيث لم تأت اسانيد الطعن بما من شانه النيل من القرار المنتقد الذي جاء معللا تعليلا مستساغا وتعين رفض التعقيب اصلا.

ولهـــذه الأسبـــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 25 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برئاسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة سعاد الشبار بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه